


Distr.: Limited  
4 May 2021  
Arabic  
Original: English



اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة  
بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات  
والاتصالات للأغراض الإجرامية  
الدورة التنظيمية  
نيويورك، 10-12 أيار/مايو 2021  
البند 4 من جدول الأعمال المؤقت\*  
الخطوط العريضة للأنشطة المستقبلية  
للجنة المخصصة وطرائق العمل ذات الصلة

الولايات المتحدة: مشروع قرار

### مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية

إن الجمعية العامة،

إن تشير إلى قرارها 247/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، الذي قررت فيه أنه ينبغي  
للجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات  
للأغراض الإجرامية أن تتفق على الخطوط العريضة لأنشطتها المستقبلية وطرائقها، قصد عرضها على الجمعية  
العامة في دورتها الخامسة والسبعين للنظر فيها والموافقة عليها،

وإن تلاحظ أنه وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة، فإن القواعد المتصلة بإجراءات لجان الجمعية  
العامة تسري على إجراءات أي هيئة فرعية ما لم تقرر الجمعية أو الهيئة الفرعية خلاف ذلك،

1- ترحب بانتخاب أعضاء مكتب اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة  
استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية في الجلسة الأولى لدورتها التنظيمية، المعقودة  
في 10 أيار/مايو 2021؛

2- تقرر أن يواصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة العمل بصفته أمانة  
اللجنة المخصصة؛

3- تقرر أيضا ألا تعقد اللجنة المخصصة أكثر من ست دورات تفاوضية في فيينا، تبدأ في عام  
2021، وأن تختتم عملها بغية تقديم مشروع قرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين؛

\* A/AC.291/1



- 4- تشجع رئيس اللجنة المخصصة على تنظيم مشاورات في فترات ما بين الدورات، بما في ذلك في نيويورك، لالتماس مدخلات من طائفة متنوعة من أصحاب المصلحة بشأن وضع الاتفاقية؛
- 5- تقرر أن تمضي اللجنة المخصصة في وضع اتفاقية مقبولة عالميا بطريقة مدروسة وسريعة، وعلى أساس توافق الآراء؛
- 6- تؤكد مجدداً أنه يحق لممثلي الهيئات والمنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للمشاركة بصفة مراقب في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تُعقد برعايتها، وممثلي هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها، وكذلك ممثلي اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن يشاركوا بصفة مراقبين في أعمال اللجنة المخصصة؛
- 7- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يضع قائمة بالمنظمات الإضافية ذات الخبرة في مجال الجريمة السيبرانية التي يمكن أن تحضر دورات اللجنة المخصصة، وأن يقدم تلك القائمة إلى الدول الأعضاء للنظر فيها؛
- 8- تؤكد مجدداً أنه يجوز لممثلي المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقاً لقرار المجلس 31/1996 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1996، أن يسجلوا أنفسهم لدى الأمانة من أجل المشاركة في دورات اللجنة المخصصة؛
- 9- تؤكد من جديد أيضاً أن على اللجنة المخصصة أن تراعي على نحو كامل الصكوك الدولية القائمة والجهود المبذولة حالياً على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة استخدامات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، ولا سيما ما قام به فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية من أعمال وما توصل إليه من نتائج؛
- 10- تطلب إلى الأمانة أن تعد، قبل انعقاد الدورة الموضوعية الأولى للجنة المخصصة، وثيقة معلومات أساسية تقدم لمحة عامة عن الصكوك القانونية الدولية القائمة التي تتناول الجريمة السيبرانية، لكي تكون مرجعاً للدول الأعضاء؛
- 11- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد من خارج الميزانية إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بغية تيسير مشاركة البلدان النامية في أعمال اللجنة المخصصة؛
- 12- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين بنداً عنوانه "مكافحة استخدامات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية".